

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:

$\gamma \rightarrow \theta/\nu \xi$.

د محمد فريحات ، د. عرار خريص ، احمد المؤمني ، محمد طلال الحمصي

الحمد لله رب العالمين

وکیل المحامیین

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة

- الجنائيات الكبرى في القضية رقم ٣٥٨/٤/٢٨ تاريخ ٢٠٠٥ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنين

ما اسند اليهما لعدم قيام الدليل القانوني .

٢٠. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنائية الخطف والسرقة

وتحمل وحيازة أدلة راضه المسند لهم من قبل النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني .

٣. عملاً بأحكام المادة ٤/٣٣ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين والظنين

بالنسبة لجنة الإذاء المسندة لهم خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات كون

مدة التعطيل لم تتجاوز الأربعة أيام وذلك تبعاً لاسقاط الحق الشخصي عنهم .

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ و ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن حنحة

الأضرار بمال الغير المسنده لهم خلافاً للمادة ٤٥ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني .

٥. عملاً بأحكام ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الأضرار بمال الغير خلافاً للمادة ٤٥ عقوبات وحيث اسقط المشتكى حقه الشخصي تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم المذكور تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

٦. عملاً بأحكام المادة ٣٦٤ عقوبات وقف ملاحقة الظنين من جنحة الشتم والتحفير لعدم اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي .

٧. عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين بالنسبة لجنحة الإيذاء المسند إليه كون مدة التعطيل لم تتجاوز اليوم وذلك تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

٨. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الاسلحه الناريه والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادره السلاح الناري حال ضبطه .

٩. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة التهديد خلافاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات المسند له وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهرين والرسوم .

١٠. عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادره السلاح الناري حال ضبطه محسوبه له مدة التوقيف .

تنتهي ص أسلوب التمييز في ما يلي :-

١. إن الحكم كان في غير محله حيث أن وجود السلاح في السيارة لا يشكل جريمة حمل السلاح .

٢. إن العقوبه شديده ولا تتناسب مع الجرم المعنى للمميز خاصه وقد تم الصلح بهذه القضية بين أطرافها .

٣. لم ثبت النيابه العامه أن المميز هو الذي وضع السلاح في السياره وقد أثبت التحقيق انه كان مقيد الحرية وان بينة النيابه يحيط فيها الشك والغموض والإبهام يعتريها من جميع

جوانبها بالإضافة إلى أن بينة النيابة قد بنيت على الظن والاحتمال وإن الدليل إذا طرأ عليه الاحتلال سقط الاستدلال به .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز
موضعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الله
بِسْمِ

وبعد التدقيق والمداوله نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابه العامه لدى محكمة الجنائيات الكبرى قد أحالت كل من :-

المتغيّر عيّن من الف ريق الأول :-

- ० १

الأظافر ناعم :-

- 17

— : —

١. جنائية الخطف بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٢/٣٠ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى
 ٢. جنائية السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٣. جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للفريق الأول جمياً .

٤٥. جنحة الأضرار بمال الغير خلافاً لاحكام المادة ٤٥ من قانون العقوبات بالنسبة للفريق الأول جمياً.

الفريق الثاني / الأذن - ساعه :-

- १

العنوان

١. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للظنين
٢. جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين
٣. جنحة التهديد خلافاً لاحكام المادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين
٤. جنحة الشتم والتحقير خلافاً للمادة ٣٦ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين

- وتأخذ ص الوقاء كما جاءت بأس ناد النيابة :-

(بأنه يوجد مشاكل سابقه بين الظنين الفريق الثاني) من جهة وبين المتهمين والأطنااء (الفريق الأول) من جهة أخرى وفي مساء يوم ٢٥/٨/٤ واثناء أن كان الظنين بسيارته على الشارع الرئيسي مقابل مستشفى الراهبات بمدينة اربد وكان يضع في سيارته سلاح ناري غير مرخص حضر المتهمون والأطنااء من الفريق الأول وكان بحوزة المتهمين (الفريق الأول) أدوات راضه (مسن سكاكين) وحصلت مشاجره بينهم وتسببوا بإذاء بعضهم حيث احتصل فقد الظنين جيلاس وعيه ققام المتهمون بوضعه بسيارتهم (بكب) وسرقوا تلفونه الخلوي وكاميرا ومبلاع ثلاثة ديناراً (من سيارة الظنين جيلاس) تم قاموا بخطفه إلى منزل المتهم الكائن في بلدة الصريح كما وقام افراد الفريق الأول جميعاً بتكسير سيارة الظنين وهناك وفي إحدى الغرف قام المتهمون بتشليح الظنين جميع ملابسه حيث اصبح عارياً من الملابس وقام المتهم بتصويره وقام بشتم المتهم (والد الظنين) وبواسطة كاميرا الهاتف الخلوي ثم حضر

وحضرت الشرطة بعد ذلك ولاذ المتهمون بالهرب ، وبإجراء الكشف على سيارة الظنين تم العثور على السلاح الناري غير مرخص وتبين بأن الظنين قد قام قبل ذلك بتهديد المتهم .)

نظرت محكمة الجنح الكبرى الدعوى واستمعت لبياناتها واستكملت إجراءاتها على النحو المبين بمحاضرها وقد خلصت بقناعتها لاعتناق الواقعه الجريمه التاليه :-

(انه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥ واثناء تواجد المتهم في بيت شقيقه وكان هناك مناسبة كتب كتاب ابنة شقيقته قام المذكور وطلب من المتهم أن يذهبوا لإحضار الظنين واثناء مسيرتهم بالقرب من مستشفى الراهبات قامت سياره بالانحراف بإتجاه سيارة المتهم وحاول المذكور الابتعاد عنه وبعد أن عرف أن الظنين هو الذي ينحرف بإتجاههم قام المتهم كذلك بالانحراف بإتجاه سيارة الظنين جيلاس وبعدها أوقف المتهم والظنين سيارتهما ونزل منها المذكوران وتشابك بالأيدي كل من المتهم ومالك والظنين جيلاس وماهر وقام الظنين جيلاس بتهديدهم بقوله (طيب والله غير اذبحوكوا) وبعدها غادر كل منهم بسيارته وغادر المتهم إلى بيت شقيقته لحضور حفلة الخطوبه وبعد قليل لحق بهم الظنين إلى منزل تخلص وقد نزل من سيارته وكان حاملاً بيده سلاح ناري استطاع المتهم بضرب رأسه بزجاج سيارته وكسره ونزف رأسه الدماء وقام المدعي الدكتور بإدخال الظنين إلى داخل البيت وتم الفصل بينهم مع اخرين وغسل الظنين وجهه ، وكان المتهم . قد قام بكسر زجاج سيارة الظنين واحتصل كل من الظنين على تقرير طبي مفاده التعطيل مدة أربعة أيام والمتهم على تقرير طبي مفاده التعطيل مدة يوم واحد والمدعي على تقرير طبي مفاده التعطيل ليوم واحد والمتهم على تقرير طبي مفاده التعطيل ليوم واحد وقد شفي الجميع ، وحضرت الشرطة وجرت الملاحقة .

وبتقدير---ق البينة واستعراض ما قنعت به المحكمة من هذه البينة أصدرت حكماً برقم ٣٥٨/٤٢٨ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ يتضمن ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنين مما اسند إليهما لعدم قيام الدليل القانوني .
٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنائية الخطف والسرقة وحمل وحيازة أدلة راضه المسندة إليهم من قبل النيابه العامه لعدم قيام الدليل القانوني .
٣. عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بالنسبة لجناحة الإيذاء المسندة إليهم خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات كون مدة التعطيل لم تتجاوز الأربعة أيام وذلك تبعاً لاسقاط دعوى الحق الشخصي عنهم .
٤. عملاً بأحكام المادتين ٢٣٦ و ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جنحة الإضرار بمال الغير المسندة إليهم خلافاً للمادة ٤٥ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني .
٥. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإضرار بمال الغير خلافاً للمادة ٤٥ من قانون العقوبات وحيث اسقط المشتكى حقه الشخصي تقرر المحكمه إسقاط دعوى الحق العام عن التهم المذكوره تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .
٦. عملاً بأحكام المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات وقف ملاحقة الظنين عن جنحة الشتم والتحقير لعدم اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي .
٧. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين بالنسبة لجناحة الإيذاء المسندة إليه كون مدة التعطيل لم تتجاوز اليوم وذلك تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .
٨. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً

للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الاسلحه الناريه والذخائر ، و عملاً بالمادة ١١/ج حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادره السلاح الناري حال ضبطه .

٩. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحة التهديد خلافاً للمادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات و عملاً بذات المادة حبسه مدة شهرين والرسوم .

١٠. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادره السلاح الناري حال ضبطه محسوبه له مدة التوقيف .

لم يقبل الظنين) بهذا الحكم فطعن به تمييزاً للأسباب الواردة بـ لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ وضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

وفي المرد على أسم باب التمييز :-

وعن السببين الأول والثالث من حيث الطعن بأن وجود السلاح في السياره لا يشكل جريمة حمل السلاح والطعن بأن بينة النيابه يحيط فيها الشك والغموض .

وعن السبب الثاني من حيث الطعن بأن العقوبه شبيهه .

نحو دائره :-

أ. من حيث الواقعه الجرميه :-

فإن محكمة الجنائيات الكبرى قد توصلت من البينة التي قنعت بها وارتاح إليها ضميرها ووجданها إلى أن المميز قام بتهديد المتهمين والظنين بقوله (طيب والله غير اذبحوكوا) ثم لحق بهم إلى منزل وكان حاملاً بيده سلاحاً نارياً استطاع المتهم خليصه منه وحصلت مشاجره اثر ذلك .

وحيث أن محكمة الموضوع حرية الاقتضاء بالدليل وان الحكم وجدان الحكم على مقتضى المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وإذ لا رقابه لمحكمتنا عليها في

ذلك إذا كانت النتيجة تستند لبينه قانونيه لها اصل ثابت في الدعوى وقد دلت عليها محكمة الجنائيات الكبرى في الحكم وعلى الأخص شهادة المتهمين والظنيين وعليه فإن الطعن مستوجب الرد من هذه الناحية .

ب. من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن ما قام به المميز () من أفعال تتمثل بحمل سلاح ناري شبيه بالكلاشنوف يشكل جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لاحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

كما أن ما قام به المميز () من تهديد للمتهمين بقوله " طيب والله لا ينكروا " يشكل جنحة تهديد خلافاً لاحكام المادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات وحيث توصلت محكمة الجنائيات الكبرى لهذه النتيجة فإن الطعن مستوجب الرد من هذه الناحية أيضاً .

ج. من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة التي قررتها محكمة الجنائيات الكبرى بحق المميز () تقع ضمن الحد القانوني المقرر للجناح التي أدین بها مما يوجب رد الطعن من هذه الناحية أيضاً .

لهذا ولعدم وجود أسباب الطعن التمييزي تقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قرار صدر تدقيقاً بتاريخ هـ ١٤٢٦ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٠ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو
شئون صحافة

رئيس الديوان

دقق / أخ